

سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية

(التفويض التشريعي)

Legislative and regulatory authority in the field of economic crime

(Delegation of legislative authority)

د. محمد مبخوتي

الملحقة الجامعية السوقر بتيارت (الجزائر)

mohamed.mebkhoti@univ-tiaret.dz

ملخص:

ان الهدف من بحثنا هذا، هو ابراز خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة الاقتصادية، والذي يتميز بالنص على التفويض التشريعي، كما أن القوانين الجزائية الاقتصادية الوطنية قد تتجاوز حدود الإقليم، لتسري على الأجانب المقيمين في الخارج إذا ما ارتكبوا من الجرائم ما يمس بأمن اقتصاد البلد. ولذلك نجد أن القوانين الاقتصادية تجرم الأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي بمقتضى مراسيم صادرة من السلطة التنفيذية، بموجب التفويض التشريعي أو بسلطة يمنحها القانون لهذه السلطة.

وهذا السبيل جعل النصوص الجزائية الاقتصادية تتغير وتتحول في ملامحها عن الإطار العام بخلاف القانون الجنائي العام، كالتوسع في التشريع، والتفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي، أو ما يعرف بسلطة التشريع، والتنظيم للسلطة التنفيذية في القانون الجزائري، والذي سنوضحه من خلال الاشكالية المطروحة بهذا الخصوص.

كلمات مفتاحية: التوسع في التشريع، التفويض، التشريع، السلطة، التنفيذ، التفويض التشريعي، الجريمة الاقتصادية.

Abstract:

The principle of legality/legitimacy is distinguished by the provision over legislative delegation, and the worst law text for the accused may be applied retroactively, and its fittest texts are not enforceable retroactively. Besides, national economic penal laws may transcend territory to apply to foreigners residing abroad if they commit crimes that harm the security of the country's economy.

Therefore, we find that economic laws criminalize acts affecting economic activity according to decrees issued by the executive authority, under the legislative delegation or with an authority granted by law to this authority. This way made the economic penal texts change and shift in their features from the general framework, unlike the general criminal law such as the expansion of legislation, and the legislative delegation in the field of criminal law, or what is known as the authority of legislation and regulation of the executive authority in Algerian law.

Keywords: Legislation Expansion, delegation, legislation, authority, execution, legislative delegation, economic crime

مقدمة:

لا تقوم الجريمة إلا بالركنين المادي والمعنوي، فلا بد أن تتبلور الجريمة مادياً وتتخذ شكلاً معيناً، وهو الركن المادي الذي يعبر عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، غير أن هذا المظهر الخارجي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، بل يجب أن تتجه الإرادة الحرة للقيام بالفعل المجرم، وبالإضافة إلى هذين الركنين لا بد من الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، والذي بدوره يبقى الفعل مباحاً.

وهذا الأخير له خصوصية في مجال التجريم الاقتصادي، حيث تتميز الجرائم لاقتصادية في النموذج القانوني أو النص القانوني الخاص بها عن باقي الجرائم، فمبدأ الشرعية يتميز بالنص على التفويض التشريعي. كما أن القوانين الجزائية الاقتصادية الوطنية قد تتجاوز حدود الإقليم، لتسري على الأجانب المقيمين في الخارج، إذا ما ارتكبوا من الجرائم ما يمس بأمن اقتصاد البلد.

كما تتغير ملامح النصوص التجريبية الاقتصادية في النصوص المكملة (النصوص الخاصة) إذ لا يقتصر التجريم والعقاب على القانون الجنائي الأصلي أو قانون العقوبات فقط، بل هناك قوانين وقواعد زجرية خاصة بمجالات معينة، وأنشطة ومهن محددة، منها ما تعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، والتي تجرم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات، وهي قوانين تخاطب فئات معينة محددة بنصوص خاصة، تتوافق مع الميدان التي تنتمي إليه.

ولذلك نجد أن القوانين الاقتصادية تجرم الأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي بمقتضى مراسيم صادرة من السلطة التنفيذية، بموجب التفويض التشريعي أو بسلطة يمنحها القانون لهذه السلطة.

وعلى هذا الأساس فإن لهذا الموضوع أهمية من جانبين أساسيين؛ أولها إدراك لخصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث نموذجها القانوني وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى معرفة مدى استقلالية التجريم الاقتصادي، بحسبان أن تدخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي يثير إشكالات عديدة لا سيما ما تعلق منها بطبيعة الحياة الاقتصادية التي ترتبط بفكرة "دعه يعمل دعه يمر" *Laissez Passer Laissez Faire*

وتتجلى أهمية الموضوع أيضاً من جانب ثاني؛ وهو معرفة مدى مشروعية التفويض التشريعي - سلطة التشريع والتنظيم - في مجال الجريمة الاقتصادية ومبرراته. وهو ما يدعونا لطرح إشكالية الدراسة المتمثلة في؛ ما مدى خصوصية التفويض التشريعي أو سلطة التشريع والتنظيم في القانون الجنائي الاقتصادي؟ ثم ما مشروعية هذا التفويض؟ أو السلطات؟ وما تطبيقاته؟ وكيف تبدو معالم التجريم الاقتصادي في ضوء كل هذا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات، فإننا نحاول بواسطة النصوص القانونية المجرمة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، تحليل محتواها - كمنهج متبع - واستطلاع مضامينها، بمؤازرة الاجتهادات الفقيه والقضائية. وإذا كان الاعتماد الكبير على ما تحتويه المنظومة القانونية في الجزائر، فإنه لا سبيل لبيانها، إلا بمقارنتها مع بعض القوانين، كالقانون الفرنسي والمصري، كلما احتيج لذلك واقتضته الدراسة، من أجل ذلك نقسم هذا الموضوع إلى فرعين:

الفرع الأول: مبدأ التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية

الفرع الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

الفرع الأول

مبدأ التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية

نظرا لسرعة وتغير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبغية حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فقد فُرض واقع على السلطة التشريعية أن تفوض بعض السلطات في مجال التشريع الاقتصادي للسلطة التنفيذية، بما يعرف بفكرة أو مبدأ **التفويض التشريعي**، الذي يعد من أهم خصائص الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية. وعليه نتطرق لمفهوم التفويض التشريعي (أولا) ثم مشروعيته (ثانيا)

أولا: مفهوم التفويض التشريعي

يقصد بالتفويض بصورة عامة " أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك"¹. ومن ثم فالتفويض - بالمعنى العام - قد يكون تشريعيا أو إداريا. ويكون **التفويض إداريا**؛ إذا عهدت جهة إدارية، تتولى اختصاصا معيناً أو من يمثلها ببعض اختصاصاتها إلى جهة إدارية أخرى أو من يمثلها، سواء في داخل الجهاز الإداري الواحد أو خارجه، وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون أو الأنظمة أو التعليمات². كما يعد التفويض الإداري وسيلة أساسية ومهمة لتوزيع الاختصاص بين مختلف أعضاء الجهاز الإداري، فهو أداة لتعدد وتنوع مراكز اتخاذ القرارات الإدارية. ولذلك فهو " إجراء يقوم بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصيل بتكليف موظف آخر أو جهة إدارية أخرى صلاحية ممارسة بعضا من صلاحياته، ولكن تحت إشرافه ورقابته؛ لأن مسؤولية صاحب الاختصاص قائمة رغم وجود التفويض"³. ويكون **التفويض تشريعيا** - وهو ما يهمنا - " إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور". أو " هو قيام السلطة التشريعية، التي أناط بها الدستور سلطة وضع وسن التشريعات بتفويض جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة) استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيزه ويبيّن القيود اللازمة لإعماله. أو أن يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو إجازته"⁴.

والملاحظ أن التفويض لا يقتصر على نص في الدستور يبيحه، وإنما يجب أن يصدر في قانون يسمى **قانون التفويض**، عند كل مناسبة تقتضيها. ولذلك هناك من يعرف التفويض التشريعي بصورة مغايرة بأنه " تنازل السلطة التشريعية عن جانب من اختصاصاتها التشريعية، في موضوعات محددة ولمدة محددة للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الدولة، بموجب قانون يسمى قانون التفويض، لكي تباشرها عن طريق قرارات لها قوة القانون، مما يترتب عليه بداية أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة، وحلول السلطة التنفيذية محل

1- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980، ص، 49.

2- رافع خضر صالح شبر، هند كامل محمد زيد، الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، بدون سنة الطبع، ص 107.

3- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص، 694.

4- رافع خضر صالح، المرجع السابق، ص 107.

السلطة التشريعية، في مباشرة بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض⁵، واكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل التشريعي⁶.

وبالتالي فإن التفويض التشريعي صورة من صور المشاركة للسلطة التنفيذية في الدور التشريعي، لتحل محلها - كلياً أو جزئياً - في هذه الوظيفة، في أحوال ينص عليها القانون وبشروط. ويتبين أنه لا يقتضي التفويض عدم وجود السلطة التشريعية في كل الأحيان، بل قد تكون قائمة وموجودة ولكن - لمبررات سنذكرها - يمكن أن يصدر البرلمان قانوناً تفويضياً للسلطة التنفيذية، للقيام بالدور التشريعي.

ثانياً: مشروعية التفويض التشريعي

إن موقف الدستور الفرنسي لعام 1958 من التفويض التشريعي يتبين في المواد 11، 38، 47 من الدستور، إلا إن المادة 38 هي المادة الأساسية في هذا المجال، وتليها في المرتبة المادة 11، والتي تتعلق بموضوع رجوع رئيس الدولة إلى الشعب بواسطة الاستفتاء الشعبي، في حين قصر الدستور المادة (47) على المسائل المالية فقط⁷. بينما نصت المادة (38) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على إن " للحكومة في سبيل تنفيذ برنامجها، إن تطلب من البرلمان الإذن لها بأن تتخذ عن طريق الأوامر، خلال مدة محددة، تدابير تدخل عادة في مجال القانون. ويتم إقرار الأوامر في مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة، وهي تسري بمجرد نشره..."⁸.

وفي الدستور المصري، نصت المادة (108) من دستور عام 1971 على إنه " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات، والأسس التي تقوم عليها. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها، زال ما كان لها من قوة القانون ". ووفقاً للتعديل الدستوري لعام 2007 لا يتعين على رئيس الجمهورية اخذ رأي مجلس الوزراء قبل إصدار القرارات بقوانين طبقاً لقانون التفويض⁹.

أما موقف المؤسس الدستوري الجزائري فيمكن القول - بما لا يدع مجالاً للشك - بأن فكرة التفويض التشريعي - بالمعنى السابق - لم تُعتمد سوى في ظل الدستور الأول لسنة 1963، حيث نصت المادة (58) منه، على أنه " لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة، حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

5- يسمى البعض ظاهرة التفويض التشريعي، أو التشريع المفوض Delegated Legislation بالتشريع الفرعي أو الثانوي، لتمييزه عن التشريع الأساسي الذي يصدر عن البرلمان في الأحوال العادية. حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول 2008، ص 413.

6 - رداة نور الدين، التشريع بأوامر وأثره على لسلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006، ص 26.

7- رافع خضر صالح شبر، هند كامل محمد زيد، المرجع السابق، ص 107 وما بعدها.

8- المادة 38 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

9- رافع خضر صالح شبر، هند كامل محمد زيد، المرجع السابق، ص 108.

وواضح من أحكام المادة 58 أنها تجيز لرئيس الجمهورية الرجوع للمجلس الوطني، أو البرلمان - باعتباره مشكلا من غرفة واحدة إذ ذاك - لكي يطلب الموافقة على أن يشرع بأوامر تفويضية، وصَفَهَا بتدابير ذات صبغة تشريعية. وهو تنازل صريح للمجلس الوطني عن اختصاصه التشريعي لصالح رئيس الجمهورية، ولمدة زمنية محددة، إلى حين انقضاء مدة التفويض.

وطلب الترخيص بالتفويض متروك لرئيس الجمهورية، وذلك من الأمور المبيّنة في أحكام المادة 58 من الدستور، حيث يجوز لرئيس الجمهورية أن يتوجه متى ارتأى ذلك، إلى المجلس الوطني بغية طلب ترخيص، لكي ينهض بتدابير ذات صبغة تشريعية بواسطة أوامر تفويضية، في ميادين محددة بالذات، ترجع في الأساس إلى مجال القانون. بخلاف المادة (38) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي خولت طلب الترخيص للحكومة، وليس رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة للدستور المصري والجزائري، وذلك من أجل تنفيذ برنامجها الذي قدمته للبرلمان.

على عكس دستور 1976 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بصفة شخصية دون تفويض من البرلمان. فالمادة 153 من دستور 1976 أعطت رخصة دائمة لرئيس الجمهورية بدون الحاجة إلى تفويض، بقولها " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر، تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة"¹⁰.

واستمر الوضع في دستور 1996 فأعطى سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية. وهي سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة، بدون تفويض من السلطة التشريعية. فالتشريع عن طريق الأوامر المنصوص عليه في المادة 124 من دستور 1996¹¹ سلطة تستمد مشروعيتها مباشرة من الدستور، بشرط الموافقة على الأوامر من قبل البرلمان، واتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

وبشيء من التعديل أشارت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 و التعديل الدستوري 2020 بأنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة...". ويبدو الفارق واضحا من خلال المقارنة بين المادتين في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، والتعديل الدستوري 2020 من خلال ما يلي:

10- الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 الموافق 5 يوليو 1979 يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61.

11- تنص المادة 124 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. فتعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

كما تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ". الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 2020/12/30، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية رقم: 82 ل 2020/12/30.

- اشترط المشرع شرطا موضوعيا - فضلا عن الشروط الواردة في الدستورين - وهو التشريع بأوامر في مسائل عاجلة. والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين معيار الاستعجال، ولكن يمكن القول أن تحديد أمره يعود لرئيس الجمهورية. وهي مسألة في صالح الاتجاه الذي ينادي بمبدأ الفصل بين السلطات للحد من السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية.
 - حدد المشرع الحالات، وهي حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، وفي العطل البرلمانية، والتغيير الحاصل بشأن عبارة - دورتي البرلمان - نتيجة تخلي الدستور عن دورتين عاديتين بشأن انعقاد البرلمان. حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري 2020 " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة 10 أشهر ويتدئ في ثاني يوم عمل...". هذا فضلا عن إمكانية تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول، والدورات غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
 - أضاف المشرع شرطا إجرائيا جديدا وهو أخذ رأي مجلس الدولة، ليشكل بذلك الرقابة القضائية القبلية.
 - إخطار رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.
- والملاحظ أن سلطة التشريع بأوامر بالنسبة لرئيس الجمهورية سلطة أصلية وشخصية، لا يمكن تفويضها إلى الوزير الأول. حيث أشارت المادة 93 من الدستور 2020 "... ولا يجوز أن يفوض سلطته ... وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و من 97 إلى 100 و 102 و 142...". وقد حددت المادة عددا من المواد من بينها المادة 142 المتعلقة بما نحن بصدد. وإذا كان المؤسس الدستوري لم يأخذ بفكرة التفويض التشريعي بالمعنى السابق، وإنما أخذ بفكرة سلطة التشريع بأوامر وسلطة التنظيم، فإن الضرورة تدفعنا للوقوف عندها وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية تفصيلا في العنصر الموالي.

الفرع الثاني

تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

حول المؤسس الدستوري على - نحو ما سبق - لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، كسلطة شخصية وأصلية في الحالات وبالشروط المذكورة آنفا (أولا).

وبالتالي يعتبر من صور التفويض (سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية) إضافة لسلطة التنظيم للحكومة (ثانيا).

أولا: سلطة التشريع بالأوامر في الجريمة الاقتصادية

الأوامر هي فئة من القرارات العامة التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات غير عادية، في غياب البرلمان أو فيما بين دورات انعقاده - العطل البرلمانية بالنسبة للدستوري 2016-2020 أو في فترات شغوره، حيث يحل رئيس السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، في ممارسة وظيفتها بصفة استثنائية، ويكون لها قوة القانون، بمعنى يكون لها قوة إلغاء أو تعديل أي قانون من القوانين السارية المفعول أو التشريع فيها ابتداء¹².

12- بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007، ص، 84.

تجسد دور الأوامر في المنظومة التشريعية الجنائية الاقتصادية، من خلال تجريم العديد من الأفعال مست العديد من القطاعات الاقتصادية، في مجال تحرير الأسعار وفي مجال النظام المصرفي. ففي مجال المنافسة صدر الأمر 03-03 الذي أقر - في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي - مبدأ حرية الصناعة والتجارة وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية. وأهم هذه المبادئ حرية الأسعار بمقتضى المادة الرابعة منه بقولها " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"¹³.

وأشار في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب "الممارسات المقيدة للمنافسة" المواد من 6 إلى 14 إلى كل ما من شأنه أن يشكل أعمالا مدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية، التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، وكل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار. ومن صور عرقلة المنافسة عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق، ويحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، إذا كانت تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق¹⁴.

وقد أوكل هذا الأمر النظر في هذه المحظورات المنافية للمنافسة لمجلس المنافسة. وأشارت المادة 45 منه إلى أنه " كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية، إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"¹⁵.

ومن الأوامر المتعلقة بالتجريم في المجال الاقتصادي، الجانب المصرفي، حيث صدر قانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11¹⁶ وتضمن العديد من الجرائم من المادة 131 إلى 139.

ومن المجالات التي صدرت في مجال التجريم بأوامر في المجال الاقتصادي، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، والقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، والأمر رقم 01-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي.

ولقد صدر هذا الأمر بهدف دعم وسائل مكافحة التهريب، بوضع التدابير الوقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، وجرم وعاقب على تجريم البضائع كالمخروقات والوقود والحبوب والدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر... وكذا تهريب الأسلحة أو كل تهريب يشكل خطرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

13- المادة 4 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

14 - المواد من 6 إلى 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

15 - المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

16- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.

ثانيا: سلطة التنظيم كمصدر للجريمة الاقتصادية

غالبا من تحيل النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية في مسائل فنية أو تقنية لبيانها وتوضيحها للتنظيم، فيتبادر التساؤل عن دورها في مجال التجريم الاقتصادي؟

النصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة هي " فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة".

وتعتبر النصوص التنظيمية بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور، وبالتالي تعتبر التنظيمات - وفقا للمعيار الموضوعي¹⁷ - قوانين ألا أنها من الناحية الشكلية - المعيار الشكلي العضوي - قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطات التنفيذية، كما أخذ به المشرع الجزائري.

وفيما يخص النظام القانوني الجزائري، فإن السلطة المختصة بوضع التنظيمات تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول، الذان تثبت لهما سلطة تنظيمية عامة، في صورة مراسيم تنظيمية، ومراسيم تنفيذية على التوالي.

وقد نصت المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

3- يطبق القوانين والتنظيمات

4.....

5- يوقع المراسيم التنفيذية..."

وتنص المادة 141 منه على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " .

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصلي، تمارسه حتى مع وجود البرلمان، فهو اختصاص لا يُعلّق على غياب السلطة التشريعية، كما في تشريع الضرورة، ولا على التفويض، كما في تشريع التفويض بالشكل الذي ذكرناه سلفا.

17 - من أنصار هذه النظرية - النظرية المادية الموضوعية - جان جاك روسو ومنتسكيو ولابند وهوريو، وتقوم هذه النظرية على أساس أن النص التشريعي يختلف عن النص التنظيمي يتم بالرجوع إلى مضمون كل منهما، على أساس أن التشريع يضع أو يقر الأصول والمبادئ والأحكام العامة والمجردة، بينما يقتصر التنظيم على تحديد الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق القانون على أفراد المجتمع. إلا أن الصعوبة في التمييز بين المبادئ والأصول والأحكام العامة وبين ما يعتبر من الأحكام التفصيلية والتطبيقية، ولذا من الصعوبة بمكان إيجاد الحد الفاصل بينهما، وعلى هذا الأساس وصف هذا المعيار بعدم الوضوح والدقة، لذلك هناك معيار آخر هو - نظرية تدرج قواعد النظام القانوني - وهي قائمة على أساس أن كل القواعد القانونية ترتبط بينها علاقة تسلسل وتبعية وكل منهما لا تكسب قيمة قانونية إلا إذا كانت مستندة على قاعدة أعلى منها درجة، والمستخلص من هذا الرأي يقوم تشبيه القواعد القانونية بمرم متدرج وكل قاعدة تعتبر أساسا لقاعدة أخرى أدنى منها درجة، ولذلك تستمد النصوص التشريعية قوتها الإلزامية من الدستور، والنصوص التنظيمية تستمد قوتها القانونية من النصوص التشريعية.

والحقيقة أن هذه النظرية لا يقيم فرقا واضحا بين النصوص القانونية. ولذلك الرأي الراجح في هذا هو اتجاه النظرية العضوية الشكلية - كاري مالبرج - التي ترى أن العبرة في التمييز بين النصوص يكون بالهيئة التي تصدر كل منهما، فالنص التشريعي هو ما يصدر من السلطة التشريعية والنص التنظيمي ما يصدر عن السلطة التنفيذية، نظرا للتشابه في المواضيع وخصائصها. بلحاج نسيم، المرجع السابق، ص، 17، 18.

كما يوقع رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم ذات طابع تنظيمي باسمه، وتسمى بالمراسيم الرئاسية، وفي الواقع فإن الدستور لم يستعمل عبارة المراسيم التنظيمية، فهو يستعمل عبارة المراسيم الرئاسية¹⁸. ويفهم إذ ذاك بأن المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية يمكن أن تكون رئاسية أو تنفيذية، وهذا يعني أنه يمكن للرئيس التدخل في المجال التنفيذي، على عكس الوزير الأول لا يمكنه التدخل في المجال الرئاسي.

من أمثلة النصوص التنظيمية في مجال التجريم الاقتصادي في مصر القانون رقم 10 لسنة 1966 الصادر بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، حيث أنه بعد أن نص على فكرة التجريم الأساسية في هذا القانون، فوض وزير الصحة بتحديد أماكن تداولها، وشروط من يشتغل في تداولها، وتحديد المواد المضافة كالمواد الملونة. ثم نص في المادة 17 على معاقبة من يخالف المواد 7-8-9 من هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسون جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين¹⁹.

وهذا الأسلوب نجده في القانون الجزائري في قانون العقوبات. وعلى سبيل المثال تنص المادة 451 منه على أنه " يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

2- الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.

3- كل من استعمل أوزانا أو مقاييس تلك تغاير تلك التي قررتها القوانين سارية المفعول...". والمادة 453 منه بقولها " يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 8.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

كل من يخالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة:- بمتانة السيارات العمومية - بمحولاتها - بطريقة تحميلها -...". والمادة 459 من قانون العقوبات بأنه " يعاقب ... كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

ويلاحظ من خلال هذه المواد تجلي فكرة النصوص على بياض، إذ يستلزم لتطبيق النص تدخل الجانب التنظيمي من طرف الجهة المختصة، لبيان الالتزامات التي يجب على المكلفين بها احترامها، أو بيان شق التجريم، وبغير بيان هذا الأخير تظل القاعدة الجنائية مبتورة وعديمة الجدوى.

وفي التجريم الاقتصادي تتجلى سلطة التنظيم بنشاط النصوص على بياض، حيث تقتضي الخبرة الفنية التي تتطلبها المجالات الاقتصادية إصدار نصوص تنظيمية من السلطة التنفيذية، كالمجال الجمركي، والاستهلاك، والبيئة، والنقد والقرض... وغيرها. فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم، فهي خلافاً لجرائم القانون العام تقع على حدود الدولة الجمركية، ولا تقع في الداخل إلا استثناء، وتحديد العنصر المكاني يعد عنصراً هاماً لاستكمال الركن المادي لهذه الجريمة، ومجال السلطة التنظيمية في هذا الإطار واسع. حيث

18 - بن ملة صليحة، المرجع السابق، ص 14.

19 - رمسيس بھنام، المرجع السابق، ص 123.

أشارت المادة 30 من قانون الجمارك على أنه " يحدد رسم النطاق المكاني بقرار من وزير المكلف بالمالية"²⁰. ومن خلال هذا التحديد يتسع النطاق المكاني أو يضيق، حسب وزير المالية، وعلى إثره يتوسع أو يضيق نطاق التجريم.

ونفس الأمر بالنسبة للبضائع المهربة، فقد نصت المادة 226 من نفس القانون على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب، بقائمة يحددها قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة. ولا شك أن البضائع تعتبر محل مهم في الجريمة، وبالتالي للوزير المكلف إصدار هذا القرار، الذي يتحكم في مدى تجريم هذه الجريمة ضيقاً واتساعاً.

ومن الأمثلة كذلك القانون 09-03²¹ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018²²، حيث نصت المادة 8 منه على أنه " يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني. تحدد شروط وكيفية استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم". والمادة 10 من نفس القانون التي تنص على أنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك... - يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم". وفي الأخير جاءت المادة 73 من نفس القانون تنص على العقوبة بالغرامة التي قدرها مائتي ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، لكل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

ولبيان الأحكام التفصيلية لهذا التجريم، أو بعبارة أخرى تفصيل السلوك المادي لهذه الجرائم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203²³ المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات. وقد أشار إلى أنه يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها، في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم. لا سيما مميزات السلعة، إنتاجا وتركيبا واستعمالا.. وشروط النظافة في أماكن الإنتاج، وتدابير الأمن المتعلقة بالخدمة، وبشروط وضعها في متناول المستهلك، وتدابير قصد ضمان متابعة مسار السلعة، من خلال عملية الإنتاج والتحويل والتوزيع والاستيراد والتوزيع والاستعمال، وكذا تشخيص المنتج أو المستورد، ومختلف المتدخلين في تسويقها، والأشخاص الذين اقتنوها. ثم نص هذا المرسوم على إلزام المستورد أو المنتج أو مقدمي الخدمات، على منح المعلومات للمستهلك لتفادي الأخطار المرتبطة بالاستهلاك أو استخدام الخدمة، في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من نفس المرسوم. كما أشار أخيراً إلى العقوبات عند مخالفة هذه الأحكام بالإحالة إلى القانون 09-03.

وفي نفس الإطار نصت المادة 13 من القانون 09-03 على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، بقولها " يستفيد كل مقترن لأي منتج... من الضمان بقوة القانون". ثم جاءت المادة 75 لتعاقب على مخالفة ذلك بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج. غير أن الأحكام التفصيلية لفكرة إلزامية الضمان، وردت في نص تنظيمي، وهو المرسوم

20- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في فبراير سنة 2017.

21- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009. المعدل بالقانون

22 - القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 13 يونيو 2018.
23 - المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سن 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 9 مايو سنة 2012.

التنفيذي رقم 13-327²⁴ الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، وعاقبت بالإحالة إلى القانون 09-03 "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون رقم 09-03 ... أعلاه لا سيما المادتان 75 و 76".

وفي مجال إلزامية إعلام المستهلك نصت المادة 17 من القانون 09-03 على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة وسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". ثم أوردت المادة 78 من نفس القانون العقوبات عند مخالفة هذه الأحكام بأنه "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.00 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون". غير أن كيفية الوسم وقضية إعلام المستهلك، له قواعد تفصيلية لتطبيق التجريم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378²⁵ المتعلق بإعلام المستهلك، وأشار إلى العديد من الالتزامات المستوجب اشتغال المنتج عليها، فنص على البيانات الإلزامية للوسم.

والملاحظ أن هذا المرسوم يبين ما يجب وما يمنع، فلا تكاد تخلو مادة من مواده من لفظ "يجب" أو في بعض الأحيان "يمنع" في المادتين 56 بقولها "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأهما إحداث لبس في ذهن المستهلك". والمادة 60 بنصها على أنه "يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقد. أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك".

ومن خلال هذا التفصيل يتبين أن السلطة التنظيمية تولت تحديد شق التكليف كجزء ضروري في القاعدة الجنائية، ببيان ما يجب فعله وما يمنع، فهو يتحكم بالتجريم ضيقا واتساعا. ونتيجة الإخلال بهذه الأحكام يعرض للجزاء الذي يحدده القانون 09-03، كما تبين ذلك المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سابق الذكر، بقولها "كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03...".

ومن التطبيقات كذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص في المادة 32 على أنه "بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي ... وشروط تصنيفها وحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبالتالي فإن تقرير الوزير وبيان هذه المجالات المصنفة، يؤدي إلى توسيع التجريم أو تضيقه. ثم نصت المادة 83 من ذات القانون على التجريم والعقاب بقولها "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتفعيلا لهذا القانون، ولأجل بيان السلوك المادي المجرم سلبيا أو ايجابيا، صدر المرسومان التنفيذيان، يتعلق الأول بضبط

²⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 2013.

²⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، رقم 198-06²⁶ والثاني المرسوم التنفيذي رقم 144-07²⁷ يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وفي جرائم المخدرات، فإنه بالنظر للطبيعة العلمية للمواد المخدرة، والمتمثل في تسخير العلوم الكيماوية لاكتشافات مستمرة متواصلة، فإن الأمر سيؤدي إلى وجود مواد مخدرة غير متعارف عليها من قبل، وربما يفوق تأثيرها الضار ما هو معروف مسبقا. ولما كان الأمر على هذا النحو، فإنه من الطبيعي أن يتعذر على المشرع الإلمام بهذه المسائل الفنية والعلمية، لذلك خول المشرع السلطة التنفيذية بسلطة بيان ذلك، فيما يعتبر خروجاً عن قاعدة الشرعية. لذلك تنص المادة 3 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بأنه "ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول، تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها".

وفي القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 الخاص بمكافحة المواد المخدرة، أدرج ست جداول وأرفقها بالقانون تتضمن المواد المخدرة. غير أنه بملاحظة المادة 32 منه نجد أنها تنص على أنه "للووزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون، بالحدف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة". وسواء في القانون الجزائري أو المصري فإن تحديد المواد المخدرة يتحكم في التجريم زيادة أو نقصانا، لا اعتبار أن محل جرائم المخدرات حيازة أو تجارا أو نقلا أو حيازة... يعتمد على هذا التحديد. ولا شك أن هذا التنظيم من طرف السلطة التنفيذية ينطوي على فوائد، لعل أهمهما مواجهة خطر الطبيعة العلمية للمادة المخدرة، التي تسخر العلم في مواصلة اكتشافها، والذي يمكن أن يصعب على حتى المتخصصين، وهو ما يعتبر عاملا في إفلات المجرمين من العقاب، اعتمادا على تطبيق مبدأ الشرعية الجامد.

خاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن التفويض التشريعي صورة من صور المشاركة للسلطة التنفيذية في الدور التشريعي، لتحل محلها - كليا أو جزئيا - في هذه الوظيفة، في أحوال ينص عليها القانون وبشروط، وبموجب قانون التفويض، وهذه الصورة لم يأخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري إلا في ظل دستور 1963 بينما تخلّى عنها في الدساتير اللاحقة بداية من دستور 1976 الذي خول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر بصفة شخصية دون تفويض من البرلمان، وسلطة التنظيم للسلطة التنظيمية وكذا دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له - مع الفارق - وهي سلطات تستمد مشروعيتها مباشرة من الدستور.

26- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 37، 4 جوان 2006.

27- المرسوم التنفيذي رقم 144-07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 34، في 22 ماي 2007.

ونستنتج أن الأوامر تحتل مركز الصدارة في مجال التجريم الاقتصادي حيث تجسد دورها في المنظومة التشريعية الجنائية الاقتصادية، في مراحل الفراغ البرلماني، وفي مرحلة ثانية بالتركيز عليها من خلال تجريم العديد من الأفعال ذات الطبيعة الاقتصادية، في مجال تحرير الأسعار وفي إطار النظام المصري والمنافسة والتهرب وجرائم التقليد في الملكية الفكرية وغيرها.

أما في مجال سلطة التنظيم فيتبين أن أهم خصائص الجريمة الاقتصادية النص فيها على اتساع الجانب التنظيمي - السلطة التنظيمية - رغم ما يؤديه التجريم الاقتصادي عن طريق التنظيم بالضرورة إلى انعكاسات خطيرة، تؤثر على قواعد القانون الجنائي، نظرا لتعدد مصادر التجريم، حيث تقول إلى ما يسمى بالتضخيم التشريعي، الأمر الذي يصعب العلم به ومن ثم التذرع بالجهل والغلط في القانون.

وفي الأخير لقد باتت سلطة التشريع والتنظيم للسلطة التنفيذية موازية للسلطة التشريعية بما يمنحه الدستور من صلاحيات، وآلية تتحكم بها في مواجهة التطورات الاقتصادية بتجريم الأفعال الماسة بالاقتصاد.

قائمة المصادر و المراجع

أ. المصادر

الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 2020/12/30، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الجريدة الرسمية رقم: 82 ل 2020/12/30.

II. القوانين:

1. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009. المعدل بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 13 يونيو 2018.
2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في فبراير سنة 2017.

III. الأوامر

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 27 غشت سنة 2003
2. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

IV. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 37، 4 جوان 2006..
2. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد، 34، في 22 ماي 2007..
3. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سن 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28 المؤرخة في 9 مايو سنة 2012..
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 2 أكتوبر سنة 2013 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

V. المراجع المتخصصة المختلفة:

- 01- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980.
- 02- حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول 2008.
- 03- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 04- رافع خضر صالح شبر، هند كامل محمد زيد، الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، بدون سنة النشر.

VI. الرسائل والمذكرات

1. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007 .
2. رداة نور الدين، التشريع بأوامر وأثره على لسلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006 ..